الدرس (٥)

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا من عباده الصالحين، وأن يجعلنا هداةً مهتدين، وألا يجعلنا فتنةً للمؤمنين، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا ممن تمسك بالسنة حقًّا وصدقًا، أحبها وأعلى مقامها وتمسك بها.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يقينا شرور الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يثبتنا على الهدى والحق حتى نلقاه على ذلك صابرين ثابتين.

معاشر الإخوة، نواصل شرحنا لرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ-، صغيرة الحجم، عظيمة الفوائد والقواعد، الرسالة المسماة بـ **"قاعدة فيما يفطر الصائم وما لا يفطره"** أو بـ **"حقيقة الصيام"**.

وقد عرفنا قاعدةً جليلةً شريفةً؛ وهي أن الأصل حفظ الصيام، وألا ينقض الصيام إلا بمفطر قام الدليل الصحيح على كونه مفطرًا، أو قام الإجماع عليه.

وعرفنا أن المفطرات هي الأكل والشرب؛ أي كل ما يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، فكل ما وصل إلى جوف الإنسان عن طريق أنفه أو فمه فإنه مفطر.

وهل يقاس عليه ما يوضع في العين، أو يوضع في الأذن، أو يوضع في الإحليل، أو يوضع في فرج المرأة، أو يوضع في الدبر، أو يوضع في الجروح لعلاجها؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنها لا تقاس عليه، وأن هذه ليست مفطراتٍ للصائم.

وأما وضع الدهن، والاغتسال بالماء، والانغماس في الماء أثناء الصيام، فإنه لا يفطر الصائم، وأما الإبر؛ فإن كانت موضوعيةً فلا إشكال في كونها لا تفطر، وإن كانت مغذيةً وظيفتها تغذية البدن فلا إشكال في كونها مفطرةً، وأما بقية الإبر فمحل نظر بين أهل العلم؛

قلت: والأقرب عندي والله أعلم أنها تفطر الصائم؛ لأنها تصل من منفذٍ صار معلومًا وتصل إلى المعدة بمختلف الطرق وينتفع بها الجسم وبما فيها من سوائل وسكريات ونحو ذلك.

أيضًا من المفطرات الجماع، ويقاس عليه الاستمناء؛ إخراج المني بقصدٍ، فإن هذا يقاس على الجماع بكونه مفطرًا؛ لأنه يضعف البدن ويثير الشهوة، وأما الاحتلام وخروج المني لمرضٍ أو نحو ذلك، فإنه لا يفطر الصائم، وأيضًا من المفطرات نزول دم الحيض، ونزول دم النفاس.

هل يقاس على ذلك دم الاستحاضة؛ حيث ينزل الدم دائمًا من المرأة؟

الجواب أن الاستحاضة لا تقاس على نزول الحيض، فلا تفطر المرأة؛ لأن الاستحاضة تختلف عن الحيض من جهتين: من جهة أن الضعف الذي يكون مع الحيض لا يوجد في الاستحاضة، ومن الجهة الأخرى أن الحيض له مدة وينقطع وتستطيع المرأة القضاء بعد ذلك، أما الاستحاضة فهو دم يجري مستمر فلا تستطيع القضاء بعد ذلك؛ لكن إن ضعفت المرأة بسبب نزول الدم المستمر منها فإنه عذر لها يبيح لها الفطر، فلها أن تفطر إذا ضعفت من نزول الدم، لكن مجرد نزول الدم لا يفطرها.

ومن المفطرات أيضًا تعمد القيء؛ بأن يتعمد الإنسان خروج القيء، سواءً وضع يده في حلقه، أو وضع يديه على بطنه، أو شم روائح يعني كريهةً تجعله يقيء، فهذا من المفطرات، وبقي معنا اليوم الكلام عن الحجامة، وهل يلحق بها شيء؟ فنسمع كلام هذا الإمام الناصح رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين ونعلق عليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (وطرد هذا إخراج الدليل...).

وطرد هذا؛ هذا يقصد به أن الخارج من البدن الذي يضعف الإنسان يفطره على ما سبق بيانه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك).

إخراج الدم بالحجامة؛ الحجامة هي التشريط على الجلد وسحب الدم، إما بالفم وإما بالمحاجم ونحو ذلك، والفصاد؛ ويسمى الفصد، هو إخراج الدم بقطع العرق؛ يقطع العرق حتى يندفع الدم الفاسد ثم يحسم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا؟).

- **اختلف العلماء في الحجامة؛ هل تفطر الصائم أو لا؟**

على قولين:

القول الأول: أن الحجامة تفطر الصائم، وهذا مذهب الحنابلة، وقال به بعض الشافعية وبعض المالكية.

القول الثاني: أن الحجامة لا تفطر مطلقًا، مع كراهة الحجامة للصائم في النهار، يقولون: نق للصائم أن يحتجم ما دام أنه صائم وذلك في النهار، لكن لو احتجم فإن الحجامة لا تفطره.

ولكل قولٍ أدلة سنسمعها في هذا الدرس، والخلاف في المسألة قوي جدًّا، والأحوط للصائم ألا يحتجم وهو صائم، وإذا احتجم أن يقضي؛ لكن يصعب القول إنه يجب عليه أن يقضي وأن نلزمه بالقضاء، ولذلك هذه المسألة اختار فيها التفريق ما بين قبل الوقوع وبعد الوقوع؛ فقبل الوقوع نشدد فيها ونمنع منها، فلو جاءنا صائم وقال: أنا أريد أن أحتجم، نقول: لا تفعل، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، نمنعه من هذا؛ لكن لو جاءنا بعد أن احتجم وقال: يا شيخ، أنا صائم واحتجمت فهل يجب علي القضاء؟

نقول: لا، ما يجب عليك القضاء، لكن لو قضيت فهو أحسن، لو قضيت فهو أحسن وأحوط وأبرأ للذمة، وما هو إلا يوم تصومه في سبيل الله، تؤجر عليه، فهذا خلاصة الخلاف في المسألة، ونسمع ما قال الشيخ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كثيرة قد بينها...).

☜**هذا الحديث** «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ» روي عن جمعٍ من الصحابة، أوصلهم الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ إلى ثمانية عشر صحابيًّا. أكثر طرقها ضعيفة، لكن منها ما هو حسن ومنها ما هو صحيح، فحصل عندنا أن بعض طرق الحديث صحيحة وبعض طرق الحديث حسنة وبعضها ضعيف، فالضعيف يشد قوة الصحيح والحسن.

من أمثل الطرق في هذا الحديث الرواية عن شداد بن أوس، وثوبان، ومعقل بن سنان، وأبي هريرة، ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. والحديث رواه أحمد، وأبو داوود، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وصححه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري، وابن المديني، وإسحاق بن راهويه، والدارمي، والألباني، وابن باز، وحسنه الوادعي؛ ولا شك أن الحديث صحيح، فبعض طرقه صحيحة وبعضها حسنة، ثم الكل يعتضد بالطرق الضعيفة الكثيرة التي ورد بها هذا الحديث.

والحاجم هو الذي يخرج الدم بالمحاجم، وكان قديمًا يفعل ذلك بالمص مباشرةً، وأما بمص الإناء الذي يوضع على الحجامة، هذا الذي كان قديمًا. والمحجوم هو الذي يخرج منه الدم بطريق الحجامة.

وهذا الحديث نص في كون الحاجم والمحجوم يفطران، وأن سبب الفطر الحجامة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ»، فعلق الحكم بالحجامة. والقول بأنهما أفطرا بسبب آخر لم ينقل؛ بعض أهل العلم قال: أفطرا بسبب الغيبة، هذا لم ينقل، والأصل أن السبب هو الذي علق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكم به.

ويتقوى هذا القول أعني كون الحاجم والمحجوم يفطران بالقياس على تعمد القيء، لا سيما في المحجوم؛ المحجوم يقاس على تعمد القيء بأنه أخرج ما يضعف بدنه فيفطر بذلك.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: "أمر الحجامة والمستقي عمدًا في معنى واحد، لم يأكلا شيئًا وإنما أخرجا"؛ كذلك بالقياس على نزول دم الحيض والنفاس؛ إذ في الحجامة خروج الدم على وجهٍ يضعف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قد بينها أئمة الحفاظ، وقد كره غير واحدٍ من الصحابة الحجامة للصائم).

ثبت عن عددٍ من الصحابة كراهية الحجامة للصائم، وثبت عن عددٍ من الصحابة الترخيص، وسيأتي في القول الثاني إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكانت البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين).

كانت البصرة وفيها أئمة، إذا دخل شهر رمضان أغلقت حوانيت الحجامة، ما يعملون؛ لأن الغالب قديمًا أنهم كانوا يعملون في النهار، ما كان في عمل في الليل، فكانوا يغلقون الحوانيت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر وغيرهم؛ وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أهل الحديث المحبون للحديث العاملون به، ليست المسألة تسميةً وإنما المسألة صدق؛ العاملون بالحديث هم أخص الناس باتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مر الأزمان؛ لكن هذا لا يعني أن يرجح قولهم من أجل هذا، وإنما ترجح الأقوال بالأدلة، لا ترجح بالفضيلة، ولا ترجح بحسن القصد، ولا ترجح بحسن الاتباع، وإنما ترجح بالأدلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في).

الذين لم يروا إفطار المحجوم، وبالتالي لم يروا إفطار الحاجم من باب أولى، هم الجمهور: الحنفية والمالكية والشافعية، يقولون إن الحجامة لا تفطر، لا الحاجم ولا المحجوم.

✍ **قال رَحِمَهُ اللهُ:** (احتجوا بما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم محرم).

قول "احتجوا بما ثبت في الصحيح"، الظاهر والله أعلم أنه يقصد بما ثبت في حديثٍ قيل إنه صحيح؛ لأن هذا اللفظ الذي ذكره ما ورد في الصحيح، ثم هو سينقل تضعيف الإمام أحمد للحديث.

☜**وهذا الحديث معارض لحديث** «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم ولم ينقل أنه أفطر، ولم ينقل أنه قضى، ولو أفطر أو قضى لنقل كما تقدم معنا في القاعدة.

وحديث ابن عباس جاء في الصحيحين بلفظ: "احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم"؛ هكذا في الصحيحين، فليس في المتفق عليه **"وهو صائم"**.

وجاء عند البخاري وأحمد بلفظ: "احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم".

وجاء عند البخاري "احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم" و **"احتجم وهو صائم"** في جملتين ما جمع بينهما.

وعند النسائي في الكبرى: "احتجم وهو صائم محرم"؛ هذا اللفظ الذي ذكره الشيخ عند النسائي في الكبرى.

فهذان حديثان صحيحان متعارضان، والطعن في أحدهما بتضعيفه لا يستقيم ولا يسلم.

- **هل يمكن الجمع بينهما؟**

☜**قال بعض العلماء: نحمل حديث** «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» على الكراهة والصارف له فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنجمع بينهما.

وقال بعض أهل العلم: "نجمع بينهما بأن نحمل حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» على الإنسان الضعيف وفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإنسان القوي"؛ وبناءً عليه يقولون:

نقول إن الإنسان الضعيف ينهى عن الحجامة فإن احتجم يفطر.

أما الإنسان القوي فتكره له لكن لو فعلها فإنه لا يفطر بذلك، وجمع بعض العلماء بين الحديثين بأن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» في صيام الفرض، وأن احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام النفل؛ فيقولون بناءً على هذا: ينهى الصائم صومًا واجبًا عن الحجامة ويفطر إن احتجم.

أما الصائم نفلًا فلا ينهى عن الحجامة فإن احتجم قال بعضهم يفطر والأمر يسير، وقال بعضهم لا يفطر؛ ولكن كل هذا الجمع فيه نظر وفيه ضعف.

- **هل يمكن القول بالنسخ؟**

كلا الطرفين ادعى نسخ الطرف الآخر بحديثه، وكل له ما يقويه، ولا شك أن القول بالنسخ صعب؛ لأن إثبات المتقدم والمتأخر هنا فيه صعوبة. بقي الترجيح.

هذا يكون بأحد أمرين:

⬅ **الأمر الأول:** أن يقال إن القول يقدم على الفعل؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية، لكن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل.

⬅ **الأمر الثاني:** للترجيح أن نقول إن الناقل عن الأصل مقدم على المبقي على الأصل؛ لأن الناقل عنده زيادة علم. لكن هنا قال الحنابلة: إن الأصل أن الحجامة لا تفطر براءة الذمة.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما موافق للأصل، وحديثنا ناقل عن الأصل فيقدم حديثنا على حديث ابن عباس.

قال الجمهور: **"بل ثبت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في الحجامة"**؛ ذكره ابن حزم ورواه ابن خزيمة وصححاه، وهو صحيح، والترخيص يكون من عزيمة، إذًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحجامة ثم رخص، فحديثنا ناقل عن الأصل الشرعي الذي كان العزيمة، فتنازع الطرفان في هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله "وهو صائم"، وقالوا الثابت أنه احتجم وهو محرم).

الإمام أحمد جاء عنه في عددٍ من الأسئلة أنه ضعف زيادة **"وهو صائم"**، وقال: إنما احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم؛ يعني حديث شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم محرم).

هذا الذي عند النسائي في الكبرى وفيه ضعف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال مهنى: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم محرم؛ فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد على الأنصاري، إنما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا).

وهذا أيضًا عند النسائي في الكبرى وفيه ضعف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه، وقال: كتب الأنصاري ذهبت في الفتنة فكان بعد يحدث من كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مهنى: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا محرمًا؛ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة.

وسألت يحيى عن قبيصة، فقال: رجل صدق، والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال مهنى: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم

وهو محرم صائم؛ فقال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم؛ ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رأسه وهو محرم).

وهذا عند أحمد في المسند.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وعن عطاء وطاووس عن ابن عباس مثله، وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون فيه صائمًا).

قلت: هذا على لفظ الجمع بين الصيام والاحتجام، وهو الذي عند النسائي في الكبرى؛ أما الذي عند البخاري فإسناده لا مطعن فيه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "والحديث لا مدفع له ولا اختلاف في ثبوته وصحته"؛ قلت: يعني الذي عند البخاري "احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم" و "احتجم وهو صائم"؛ فالحديث وإن كان ضعيفًا في بعض طرق بعض ألفاظه إلا أنه صحيح في الرواية التي عند البخاري، والرواية التي عند البخاري وأحمد.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم).

يعني أنه احتجم وهو محرم دون ذكر "وهو صائم"، نعم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي فيه ذكر حجامة الصائم، ولم يتفقا إلا على حديث حجامة المحرم كما ذكره الإمام أحمد؛ فأخرج في الصحيحين عن عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس قال: احتجم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم).

لكن لا تضعف رواية البخاري لأنه انفرد بها عن مسلم، ما تضعف رواية البخاري بهذا، وإسناد البخاري صحيح لا مطعن فيه.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (وتأول هؤلاء أحاديث).

تأول هؤلاء؛ يعني الجمهور الذين لا يرون أن الحجامة تفطر الصائم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتأول هؤلاء أحاديث الحجامة بتأويلات ضعيفة، كقولهم كانا يغتابان، وقولهم أفطرا بسبب آخر).

الجمهور منهم من تأول حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قال: بالغيبة كانا يغتابان؛ لكن الغيبة لا تفطر الصائم بالاتفاق.

قال بعضهم: "أي أفطرا بسبب آخر".

قال بعضهم: "المقصود فعلا سببًا يؤول إلى الفطر"، هو ما يفطر لكن قد يؤول إلى الفطر؛ كيف؟ قالوا: إن المحتجم إذا خرج منه الدم قد يضعف، فإذا ضعف يضطر إلى أن يفطر، والحاجم يمص الدم فقد يصل الدم إلى جوفه فيفطر.

قال بعضهم: "معنى «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»: أذهبا أجرهما، وذلك بالغيبة ونحو ذلك".

قال بعضهم: "المقصود به التشديد وليس الحكم؛ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ليس المقصود به الحكم وإنما المقصود به التشديد حتى لا يفعل الناس ذلك".

قال بعضهم: "إنما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك عند المغرب، ومعنى «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أي بالغروب وليس بالحجامة". وكل هذه تأويلات بعيدة لا يصلح أن يدفع بها الحديث، وظاهر الحديث أقوى من هذه التأويلات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره من أن هذا منسوخ، فإن هذا القول كان في رمضان في ثمان عشرة من رمضان سنة ثمان من الهجرة).

زد سنة ثمان من الهجرة حتى يصلح الكلام، فإن هذا القول كان في رمضان في ثمان عشرة من رمضان سنة ثمان من الهجرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن هذا القول كان في رمضان في ثمان عشرة من رمضان سنة

ثمان من الهجرة، واحتجامه وهو صائم محرم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد شهر رمضان).

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما إنما صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمًا في حجة الوداع، وهو الذي حكى احتجامه؛ قالوا: إذًا حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» في سنة ثمان من الهجرة، وحديث احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بعد ذلك في سنة عشرة من الهجرة، فيكون متأخرًا فيكون ناسخًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا أيضًا ضعيف، فإن احتجامه وهو محرم صائم ليس فيه أنه كان بعد شهر رمضان الذي قال فيه «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

هكذا يقول الشيخ؛ يقول حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه وقت، وليس فيه أنه كان بعد أن قال «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة في ذي القعدة).

فهذا إحرام قبل السنة الثامنة من الهجرة، ويمكن أن تكون الحجامة قد وقعت فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحرم من العام القابل بعمرة القضية في ذي القعدة).

وهذا أيضًا إحرام قبل السنة الثامنة من الهجرة، ويحتمل أن يكون الاحتجام فيه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحرم في العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحرم سنة عشر بحجة الوداع؛ فاحتجامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم صائم لم يبين في أي الإحرامات كان).

لكن يقال إن راوي الحديث هو ابن عباس، وابن عباس رضي الله عنهما لم يسافر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمًا إلا في حجة الوداع؛ فعلمنا أن الاحتجام من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في حجة الوداع.

لكن يشكل على هذا أن الصحابي قد يروي عن غيره من الصحابة، فلا يلزم أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك، وهذا لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول فلا نستطيع الجزم، فقد يكون ابن عباس رضي الله عنهما روى ذلك عن غيره من الصحابة ووقع الاحتجام والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائم قبل سنة ثمان، يحتمل؛ ولذلك قلت لكم إن إثبات النسخ صعب؛ لأنه يصعب على الطرفين إثبات المتقدم من المتأخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما يمكن دعوى النسخ بشرطين؛ أحدهما أن يكون ذلك في حجته أو في عمرة الجعرانة).

لأنها هي المتأخرة عن سنة ثمان من الهجرة، يعني متأخرة عن قوله «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ يعني عن رمضان في سنة ثمان من الهجرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قوله «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فيه أنه كان في غزوة الفتح، فلعل احتجامه كان في عمرته قبل هذا؛ إما عمرة القضية وإما عمرة الحديبية).

وعلمنا بما يعني يرد الجمهور برواية ابن عباس رضي الله عنهما وهو أنه إنما كان معه في حجة الوداع، وعرفنا أيضًا الإشكال على هذا أيضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني أن يعلم أنه لما احتجم لم يفطر).

يعني الثاني أن يعلم أنه لما احتجم لم يفطر، وهذا لم ينقل في الحديث، وهذا في الحقيقة بعيد؛ لأن الأصل أنه لم يفطر، ولو أفطر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنقل؛ لأن هذا مؤثر في الحكم، وتقدم معنا أن كل ما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله أو فعله نقله الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس في الحديث ما يدل على هذا، وذلك الصوم لم يكن شهر رمضان).

يعني لم يكن صومًا واجبًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه لم يحرم في شهر رمضان قط، وإنما كان في السفر، والصوم في السفر لم يكن واجبًا).

بل مرخص فيه حتى في رمضان، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في السفر وأفطر في السفر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل الذي ثبت عنه في الصحيح أن الفطر في السفر كان آخر الأمرين منه).

هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا إن الفطر أفضل مطلقًا للمسافر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر كان يصوم ويفطر في السفر، لكن آخر الأمر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ترك الصوم في السفر وصار يفطر؛ لكن الأظهر والله أعلم بقاء الحكم، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في سفره وأفطر في سفره، وأنه خرج عام الفتح صائمًا حتى بلغ الكديد أفطر والناس ينظرون إليه، معروف ثبت هذا في الصحيحين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يعرف أنه بعد هذا صام في سفر، ولا علمنا أنه صام في إحرامه بالحج).

هنا يشير الشيخ إلى ملمح؛ يقول علمنا أنه صام في السنة الثامنة من الهجرة، ثم لم نعلم أنه صام في سفر بعد هذا؛ بمعنى أن احتجامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قبل هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذا مما يقوي أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة؛ فقوله «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كان عام الفتح بلا ريب هكذا في أجود الأحاديث).

قال أحمد: حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس أنه مر مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ وهذا أيضًا رواه مع الإمام أحمد ابن حبان وصححه الألباني؛ إذًا رواه الإمام أحمد وابن حبان، وصححه ابن حبان

وصححه الألباني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا يكون عند قرب سفرهم؛ فإنه سافر فخرج في شهر رمضان وصام حتى بلغ الكديد أمرهم بالفطر، ودخل مكة في شهر رمضان في العشرين من شهر رمضان وأقام بمكة عشرًا).

انتبهوا؛ قال: ودخل مكة في شهر رمضان في العشرين من شهر رمضان). هنا إشكال؛ بين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على رجل يحتجم بالبقيع، وظاهر أن البقيع هو بقيع الغرقد، وبقيع الغرقد أين؟ في المدينة؛ متى؟

لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، ثم سافر من المدينة ودخل مكة في العشرين؛ مقتضى هذا أن مدة السفر يومان، وهذا غير صحيح، فمدة السفر بين المدينة ومكة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة أيام؛ فكيف يمر على الرجل في الثامن عشر من شهر رمضان ويدخل مكة في العشرين؟ إشكال بين؛ لكن دفعه بعض العلم فقال: البقيع لا يلزم أنه بقيع الغرقد، فلربما مر ببقيع ويقال بقيع ويقال نقيع للمناطق فوجد هذا فقاله، وهذا في الحقيقة ليس فيه شيء ظاهر لكن الإشكال بين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال أحمد أيضًا: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وقال أحمد: حدثنا أبو الجواب، عن عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، حدثني الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: مر علي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أحتجم في ثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن الحسن لم يسمع من معقل بن سنان، لكن رواه أحمد بإسنادٍ آخر على شرط مسلم؛ يعني غير الإسناد الذي ذكره الشيخ، هذا الإسناد الذي ذكره الشيخ فيه انقطاع لكن رواه أحمد بإسناد آخر على شرط مسلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذكر الترمذي عن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس).

«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال الترمذي: سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان؛ فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعًا).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلت: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين الذين رواهما أبو قلابة؛ فإن الذي قال مضطرب إنما هو لأنه روي عن أبي قلابة بإسنادين، فبين أن يحيى بن سعيد الإمام روى عن أبي قلابة بهذا الإسناد وهذا الإسناد، ومثل هذا كان يكون عندهم يكون عنده الحديث بطرق؛ والزهري روى الحديث بإسناده عن سعيد عن أبي هريرة، وتارة عن غيره عن أبي هريرة).

يعني أنه يرويه بطرق، يكون عنده الحديث بطرق، وهذا ليس فيه اضطراب في الإسناد؛ لأنه إنما يرويه بطرقه التي عنده.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيكون هذا هو الناسخ ولو لم يعلم التاريخ).

يعني يقول هذا هو الناسخ؛ يعني حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» هو الناسخ لحديث احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم. قال: لو نوزع في التاريخ ولم يعلم التاريخ، فإنا نرجع إلى الترجيح؛ لأن التعارض إذا وقع نبدأ بالجمع، فإن لم يكن الجمع نظرنا في النسخ، فإن لم يكن النسخ نظرنا في الترجيح؛ فيقول: لو لم يثبت النسخ فإنا نقول بالترجيح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا تعارض خبران أحدهما ناقل عن الأصل والآخر مبق على الأصل؛ كان الناقل هو الذي ينبغي أن يجعل ناسخًا لئلا يلزم تغير الحكم مرتين؛ فإذا قدر

احتجامه قبل نهيه الصائم عن الحجامة لم يغير الحكم إلا مرة، وإن قدر بعد ذلك لزم تغيير مرتين).

إذا كان أحد الحديثين ناقلًا عن الأصل والآخر مبقيًا على الأصل فإن الناقل يرجح ويقوى؛ لأن الناقل عنده زيادة علم فيقدم على غيره، ولأنه لو قلنا بنسخ الناقل عن الأصل للمبقي على الأصل لكان في ذلك تغيير الحكم مرةً واحدةً، ولو قلنا بالعكس لكان في ذلك تغيير الحكم مرتين.

يعني لو قلنا إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم؛ هذا موافق للأصل في عدم الفطر بالحجامة أو غير موافق؟

☜ **موافق؛ فإذا قلنا ناسخه حديث** «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» غيرنا الحكم مرة واحدة.

أما لو قلنا إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ فإنه نقل الحكم من البراءة الأصلية إلى الفطر، ثم قلنا إنه احتجم بعد ذلك، فإنه يكون رد الحكم إلى البراءة الأصلية فيكون الحكم تغير مرتين؛ وقد سمعتم المنازعة في أيهما الأصل.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وأيضًا فإذا لم يكن الصوم واجبًا فقد يكون أفطر بالحجامة للحاجة).

لا شك أن احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم إنما كان في صوم نافلة، والمعلوم أن المتطوع أمير نفسه، فلعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتاج إلى الحجامة فاحتجم وأفطر بهذا، ولا يحتاج أن ينقل أنه أفطر؛ لأنه فعل مفطرًا كما قد يقال يعني كان مسافرًا صائمًا فأكل هل نحتاج أن نقول بعد ذلك وأفطر بهذا؟ فيقولون هو فعل مفطرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحاجة وهو صائم صوم نفل والمتطوع أمير نفسه.

✍ **قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (فقد كان يفطر في صوم التطوع لما هو دون ذلك؛ يدخل إلى بيته فإن قالوا عندنا طعام قال: «قَرِّبُوهُ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا»).

كما عند مسلم؛ يدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيته فيقول: "هل عندكم من شيء؟" فيقولون: لا، فيقول: "إني إذًا صائم"؛ ويدخل فيقول: "هل عندكم من شيء؟" فيقولون: فيقول: «قَرِّبُوهُ فَإِنِّي أَصْبَحْتُ الْيَوْمَ صَائِمًا»؛ المتطوع أمير نفسه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وابن عباس وإن لم يذكر ذلك فهو لا يعلم ما في نفسه، غايته أنه رآه أو أخبره من رآه أصبح صائمًا واحتجم؛ وهذا لا يقتضي أنهم علموا من نفسه أنه استمر صومه، فكان من ادعى عليه النسخ تنقلب عليه هذه الحجة من وجهين؛ أحدهما أنه لا حجة فيه).

أنه لا حجة فيه لكونه صوم نفل والمتطوع أمير نفسه، وقد فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفطرًا فيكفي هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثاني أنه منسوخ، وقد روي ما يدل على أن الفطر هو الناسخ).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومما احتج به على النسخ ما رواه الدارقطني قال: حدثنا البغوي قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَفْطَرَ هَذَانِ»؛ ثم رخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة).

قال الألباني: "وهو كما قال لكن أعله صاحب التنقيح بأنه شاذ الإسناد والمتن".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أبو الفرج ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: خالد بن مخلد له أحاديث مناكير).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلت: ومما يدل على أن هذا من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة مع أنه في الظاهر على شرط البخاري).

يعني قلت لكم إن شيخ الإسلام أدنى فائدة؛ وهي أن عدم وجود الحديث في الكتب المعتمدة المشهورة بالسنن في الصحيحين والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك يعني يثير ريبةً ويوجب التثبت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومع أنه في الظاهر على شرط البخاري).

من حيث الإسناد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمشهور عن البصريين أن الحجامة تفطر).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأيضًا فجعفر بن أبي طالب إنما قدم من الحبشة عام خيبر في آخر سنة ست أو أول سنة سبع، فإن خيبر كانت في هذه المدة في سنة سبع، وقتل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد فتح مكة؛ فصام مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل فتح مكة رمضان واحدًا سنة سبع).

وإذا؛ يعني يقول إن جعفرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْه إنما صام رمضان واحدًا في سنة سبع، فلو كانت قصة الإفطار بالحجامة وقعت في هذه السنة لانتشر هذا بين الصحابة وهذا لم ينتشر، وإنما المنتشر أن ذلك كان في سنة ثمان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا كان هذا الحكم قد شرع في ذلك العام فإنه ينتشر ويظهر، والحديث المتقدم كان سنة ثمان بعد هذا؛ فإن كان هذا محفوظًا فيكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال ذلك في عام بعد عام، ولم ينقل عنه أحد لفظًا ثابتًا أنه رخص في الحجامة بعد ذلك؛ فلعل هذا مدرج على أنس لم يقله هو، أو لعل أنسًا بلغه أنه أرخص ولم يسمع ذلك منه، ولعل بعض التابعين حدثه بذلك).

في قول: "ثم رخص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد في الحجامة للصائم".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومما يبين أن هذا ليس بمحفوظ عن أنس ولا عن ثابت ما رواه البخاري في صحيحه عن ثابت قال: سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف).

انتبهوا هنا؛ سئل: **"أكنتم"** يعني معاشر الصحابة تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: **"لا، إلا من أجل الضعف"**؛ فلو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في الحجامة للصائم لقال: رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجامة للصائم، فلما لم يقل ذلك علم أن هذا الحديث ليس ثابتًا عنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي رواية: على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فهذا ثابت يذكر عن أنس أمر الحجامة وليس فيها إلا أنهم كانوا يكرهونها من أجل الضعف، ليس فيه أنه فطر الحاجم ولا أنه رخص فيها بعد ذلك).

يذكر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكلاهما يناقض قوله: لم يكونوا يكرهونها إلا من أجل الضعف؛ فإنه لو كان علم أنه فطر بها لم يقل هذا، ولو علم أنه رخص فيها لم يكره ما أرخص فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فعلم أن أنسًا إنما كان عنده علم بما رآه من الصحابة من كراهة الحجامة لأجل الضعف، وهذا معنى صحيح وهو العلة في إفطار الصائم كما يفطر بالاستقاءة وتفطر المرأة بدم الحيض).

قال يعني كون الصحابة كانوا يكرهون الحجامة للصائم من أجل الضعف هذا يؤيد ما نقول إن الحجامة تفطر؛ لأنه إذا ثبت أن خروج دم الحجامة يضعف فإنه يفطر، كنزول دم الحيض وتعمد القيء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومما يقوي أن الناسخ هو التفطير بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضرًا وسفرًا ويطلعون على باطن أمره، مثل بلال

وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مولياه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن أوس).

☜**هذا رجح به الحنابلة حديث** «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ قالوا: حديثنا رواه نفر كثير من الصحابة، وحديث ابن عباس إنما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وعنهم أجمعين؛ فحديثنا أشد وأوثق لأنه قد رواه نفر كثير من الصحابة، وبعضهم ممن كان يلازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والشيخ يجعل هذا دليلًا على كون حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ناسخًا لحديث احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم.

✍**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (ففي مسند أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارض، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

وهذا الحديث صحيح.

✍**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (قال أحمد بن حنبل: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج).

✍**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وقال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث الحمراني، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

هذا الإسناد فيه انقطاع.

✍**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وقال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أبو العلاء، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن بلال قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

هذا الإسناد ضعيف.

✍**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (وقال أحمد: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الوهاب

الثقفي قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

وهذا الإسناد ضعيف فيه انقطاع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال أحمد: حدثنا أبو النضر قال: حدثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»).

وهذا إسناد ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحسن البصري وإن قيل إنه لم يسمع من أسامة وأبي هريرة، فقد كان عنده من هذا الباب عدة أحاديث عن الصحابة يفتي بها عن معقل بن سنان وأسامة وأبي هريرة؛ قال البخاري: وكان الحسن).

وكان الحسن؛ والكلام فيه انقطاع وطمس في المخطوط، ولم أجد يعني قول البخاري في الصحيح **"وكان الحسن"**؛ ما وردت جملة **"وكان الحسن"** فالله أعلم ما مراد الشيخ بنقله هنا؛ لكن المقصود أن الأحاديث وإن كان في بعض أسانيدها ضعف يشد بعضها بعضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكانت البصرة إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين).

كما تقدم؛ ومن أشهر المفتين في يعني البصرة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْه والحسن البصري.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذكره أحمد وغيره، وأنس بن مالك كان آخر من مات بالبصرة، والبصريون كلهم يأخذون عنه؛ فلو كان عند أنس سنة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رخص فيها بعد النهي لكان هذا مما يعرفه البصريون منه).

هذا من أوجه تضعيف الرواية؛ رواية حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكانوا يأخذون به الحسن وأصحابه، لا سيما وقد ذكر أن ثابتًا سمع هذا من أنس، وثابت من مشايخها المشهورين ومن أخص أصحاب الحسن).

يعني الكلام هكذا: **"لكان هذا مما يعرفه البصريون منه وكانوا يأخذون به"**؛ ومنهم الحسن وأصحابه، فكيف يكون أنس عنده هذه السنة وأهل البصرة قد اشتهر بينهم السنة المنسوخة، وهذه الناسخة عند أنس وهم يأخذون عنه ليلًا ونهارًا ولا يعرفون هذه السنة ولا تحفظ عن علمائهم الذين اشتهر عنهم أمر الفطر؟

ويؤيد ذلك أن أبا قلابة وهو أيضًا من أخص أصحاب أنس وهو الذي يروي قوله «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» من طريقين، ولم يروِ عن أنس الرخصة في الحجامة للصائم؛ مما يضعف تلك الرواية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم القائلون بأن الحجامة تفطر اختلفوا على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره).

الحنابلة الذين يقولون إن الحجامة تفطر اختلفوا في ثلاثة أمور:

- **الأمر الأول:** من الذي يفطر بالحجامة؛ هل يفطر الحاجم والمحجوم أو يفطر المحجوم فقط؟
- **الأمر الثاني:** هل التشريط بدون سحب للدم من الحجامة؛ وهذا لا يقع إلا في الأذن كانوا يشرطونها تشريطًا فقط؟
- **الأمر الثالث:** هل يقاس خروج الدم بغير الحجامة على الحجامة؟ هذا الذي يذكره الشيخ هنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحدها أنه يفطر المحجوم دون الحاجم).

هذه رواية أو هذا قول؛ إنه يفطر المحجوم دون الحاجم، لكن جاء في الإنصاف قال: **"ولا نعلم أحدًا من الأصحاب فرّق الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم"**؛ بل إما أن يقولوا

يفطر الحاجم والمحجوم أو يقولوا لا يفطر الحاجم ولا المحجوم، فهذا القول غير يعني غير معروف عند الحنابلة لكنه قول محكي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن الحاجم لم يوجد منه ما يفطر، وهذا الذي ذكره الخرقي؛ فإنه ذكر في المفطرات "إذا احتجم" ولم يذكر "إذا حجم").

الخرقي في المختصر ذكر **"إذا احتجم"** ولم يذكر **"إذا حجم"**؛ ففهم منه أنه يرى أن الحاجم لا يفطر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إذا لم يمص الدم؛ أما إذا مصه فإنه يفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه ولو لم تعقل علته).

وهذا الذي ذكره الشيخ هو المذهب عند الحنابلة؛ إنه يفطر الحاجم والمحجوم، وهو القول الثاني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والثاني أنه يفطر الحاجم والمحجوم الذي يحتجم ويخرج منه دم).

ويخرج منه دم؛ هذا احتراز عن الحجامة الجافة إذا لم يخرج دم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال به بعض الحنابلة؛ فشيخ الإسلام يرى أن المحجوم إن خرج منه دم أفطر وإن لم يخرج منه دم لا يفطر، وأن الحاجم إن مص الدم يفطر وإن لم يمص الدم لا يفطر. وجزم جماعة من الحنابلة بالفطر بالحجامة ولو لم يخرج دم؛ لأن الحكم علق في الحديث بالحجامة لا بخروج الدم، وشيخ الإسلام سيضعف هذا القول لاحقًا؛ لأن الشيخ ينظر إلى العلة ولا ينظر إلى الاسم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يفطر بالفصاد ونحوه مما لا يسمى احتجامًا).

هذا أحد الوجهين عند الحنابلة؛ أن الإفطار إنما هو بالحجامة ولا يقاس عليها غيرها، واستظهر هذا الوجه جماعة من الحنابلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا قول القاضي وأصحابه وهو الذي ذكره صاحب المحرر).

لأنهم يرون أنه لا دليل على كون الفصد يفطر، فقد كان الفصد موجودًا معلومًا ولم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يفطر الصائم، ثم على هذا القول.

التشريط في الآذان هل هو داخل في مسمى الحجامة؟

تنازع فيه المتأخرون.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فكان بعضهم يقول: التشريط من الحجامة، وهذا كما كان يقوله شيخنا أبو محمد المقدسي).

أبو محمد المقدسي صاحب "الشرح الكبير".

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعليه يدل كلام العلماء قاطبة؛ فإنه ليس منهم من خص التشريط بذكر، ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه كما ذكروا الفصاد).

يعني نرى أكثر العلماء يذكرون الفصد ولا يذكرون التشريط مع كونه موجودًا، فدل على أن التشريط عندهم من الحجامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فعلم أن التشريط كان عندهم من نوع الحجامة؛ قال شيخنا أبو محمد: وهذا هو الصواب).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من قال: التشريط ليس من الحجامة).

منهم من الحنابلة من قال التشريط ليس من الحجامة، وبالتالي من قال إنه لا يقاس إخراج الدم بغير الحجامة على الحجامة يقول إن التشريط لا يفطر؛ لأنه إذا كان الفصد لا يفطر وهو يخرج به دم كثير، فمن باب أولى التشريط وهو يخرج به دم قليل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل هو أضعف من الفصاد؛ فإذا قيل الفصاد يفطر احتمل في التشريط وجهان).

إذا قلنا بالقول الآخر إن الفصد يفطر؛ فهل التشريط يفطر؟

إذا قلنا إنه ليس من الحجامة فيه وجهان عند الحنابلة: وجه أنه يفطر لأنه إخراج للدم، ووجه أنه لا يفطر لكون الدم الذي يخرج به قليلًا فهو أضعف من الفصد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا قول أبي عبد الله بن حمدان والأول أصح).

والأول أصح أنه من الحجامة؛ فيفطر المشروط دون الشارط، لأن الشارط هنا لن يسحب دمًا فلا وجه لفطره، فيفطر المشروط فقط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن التشريط نوع من الحجامة أو مثلها من كل وجه، إذ الحجامة لا تختص بالساق بل تكون في الرأس والعنق والقفا وغير ذلك؛ ومن فرق بينهما قال: الشارط لا يمتص من قارورة الدم كما يمتصه الحاجم فلا يدخل في لفظ الحاجم فكذلك لا يدخل في لفظ المحجوم).

يقولون إن التشريط ليس فيه مص ليس فيه حاجم، وما دام أنه ليس فيه حاجم فليس فيه محجوم، فلا يكون من الحجامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيقال: بل هو داخل في لفظ المحجوم وإن لم يدخل في لفظ الحاجم).

وإن لم يدخل الشارط في لفظ الحاجم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو إن لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه ليس بينهما فرق أصلًا).

فيقال المحجوم والمشرط سواء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد يقال: الشارط حاجم أيضًا، لكن لا يفطر لأن لفظ الرسول يتناول الحاجم المعروف المعتاد ولم يكونوا يشرطون).

لم يكونوا يشرطون، وإنما كانوا يستعملون المحاجم التي يسحب بها الدم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يكونوا يشرطون؛ وأما لفظ المحجوم فإنه يتناول ما كان

يعرفه وما لا يعرفه، لأن المعنى المدلول عليه بلفظ المحجوم يتناول ذلك كله بخلاف المعنى المقصود بلفظ الحاجم).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو يقال: وإن شمله لفظ الحاجم لكن الحاجم الممتص أفطر لأنه ذريعة إلى وصول الدم إلى حلقه هذا على ما نصرناه أما الشارط فلا يصل الدم إلى حلقه ولا يحتمل فلا يفطر).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومنهم من يقول: بل الشارط يفطر أيضًا؛ وهذا قول من يجعل اللفظ يتناولهما ويجعل الحكم تعبدًا).

فيدخلان تحت قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهؤلاء الذين قالوا يفطر بالحجم دون الفصاد قالوا: هذا الحكم تعبد لا يعقل معناه فلا يقاس به).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا قال بعض هؤلاء قولًا ثالثًا قاله ابن عقيل؛ وهو أنه يفطر المحجوم بنفس شرط الجلد وإن لم يخرج الدم).

قالوا يفطر بفعل الحجامة ولو لم يخرج دم؛ لأن الحكم تعبدي، فما دام أنه حجم واحتجم فقد حصل الفطر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال لأن هذا يسمى حجامة، وهذا أضعف الأقوال).

هذا أضعف الأقوال عند شيخ الإسلام؛ لأنه لا ينظر إلى العلة، والمعهود في الشرع النظر إلى العلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والرابع وهو الصواب واختاره أبو المظفر بن هبيرة الوزير العالم العادل وذكره في المذهب وغيره؛ وهو أنه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما).

فيقاس على الحجامة ما أشبهها كالفصاد؛ فإنه يفطر الصائم كما تفطره الحجامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعًا وعقلًا وطبعًا).

فيجتمعان في إخراج الدم تعمدًا للدواء بما يضعف الصائم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحيث حث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحجامة وأمر بها فهو حث على ما في معناها من الفصاد وغيره).

أي أن الحجامة والفصد كلاهما علاج بإخراج الدم؛ فحقيقتهما واحدة، قد يحتاج بعض الناس إلى الحجامة وقد يحتاج بعض الناس إلى الفصد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن الأرض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة).

يعني أن أهل البلاد الحارة تناسبهم الحجامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربًا من البرد فيناسبهم الفصد).

فيناسبهم الفصد؛ لأن الدم ما يكون عند الجلد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن شبه الشيء منجذب إليه كما تسخن الأجواف في الشتاء وتبرد في الصيف؛ فأهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق كما للبلاد الحارة الحجامة، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق القياس والأصول، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة والاستمناء؛ وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد استخراج الدم أفطر به، كما يفطر بأي وجه استقاء؛ سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء؛ فتلك طرق لإخراج القيء وهذه طرق لإخراج الدم).

يعني إذا أخرج الدم بأي طريقة سواءً بالحجامة أو الفصد، أو اليوم عندنا بالإبر إخراج الدم الكثير للتحليل؛ فإنه بهذا يفطر على هذا القول.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولهذا كان خروج الدم بهذا وبهذا سواء في باب الطهارة؛ فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه، وإنما من النصوص ومعانيها فإن بعضه يصدق بعضًا ويوافقه، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. وأما الحاجم فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر؛ والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء).

فكذلك الحاجم يدخل شيء؛ يعني المظنة تنزل منزلة المئنة عند الحاجة؛ فإذا كان الشيء مظنةً لشيء وقد لا يشعر به الإنسان فإنا نعتبر الشيء نعتبره ونعلق الحكم به، مثل النوم؛ الإنسان وهو نائم يحتمل احتمالًا كبيرًا أن يخرج منه شيء فنزلنا النوم منزلة خروج الشيء، كذلك بالنسبة للحاجم يحتمل أن يصل إلى حلقه شيء وهو لا يشعر فنزلنا الحجامة منزلة الدخول.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى باطنه وهو لا يدري، والدم من أعظم المفطرات فإنه حرام في نفسه).

والدم من أعظم المفطرات؛ لأنه حرام في نفسه، يحرم على الإنسان أن يبتلع الدم، يحرم على الإنسان أن يأتي بشيء من الدم ويشربه فهو حرام في نفسه. ويظهر لي والله أعلم أن نقول: **"فإنه حرام في نفسه."** ونضع نقطة ونضيف واوًا بعد **"في نفسه"** لتكون الجملة أقرأ: **"ولما فيه من طغيان الشهوة"**.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولما فيه من طغيان الشهوة).

إن أدخل يثير الشهوة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والخروج عن العدل).

إن أخرج يضعف البدن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصائم أمر بحسم مادته، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور فيفطر الحاجم لهذا، كما ينتقض وضوء النائم وإن لم يتيقن خروج الريح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، كذلك هنا قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى منتف فيه).

ليس بحاجم إما اسمًا وإما فعلًا؛ أما اسمًا فنقول لا يدخل في الحاجم أصلًا، وأما فعلًا فإنه حتى لو كان يدخل في اسم الحاجم فإن فعله ليس فعل الحاجم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمتص القارورة بل يمتص غيره أو يأخذ الدم بطريق آخر لم يفطر).

لو قدرنا أن الحاجم كما هو في هذا الزمان لا يمص شيئًا فإنه لا يفطر؛ لأنه لا يحتمل أن يصل الدم إلى حلقه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد؛ وإذا كان اللفظ عامًا وإن كان قصده شخصًا بعينه فيشترك في الحكم فيه سائر النوع للعادة الشرعية من أن ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع، فهذا أبلغ؛ فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنى أنه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم).

هذه المسألة مسألة الحجامة للصائم؛ إذا قرأت في كتب الحنابلة تكاد تقتنع أن الحجامة مفطرة، وإذا قرأت في كتب الجمهور تكاد تقتنع أن الحجامة لا تفطر، فالخلاف فيها قوي؛ ولذلك طالب العلم إذا نظر في المسائل لا ينبغي أن يعتمد على كتاب واحد، بل يقرأ في كتب المخالفين في الفقه فإنه قد يظهر له من الأدلة ما يقوي نظره في المسألة.

وقلت لكم إن الذي تحقق لي في المسألة أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد القوي والخلاف القوي، والذي أفتي به المنع قبل الوقوع وعدم ترتيب القضاء بعد الوقوع؛ وينطبق هذا أيضًا على الفصد وينطبق أيضًا على أخذ الدم الكثير للتحليل، فإنا نمنع منه قبل الوقوع لكن لو وقع فإنا لا نرتب وجوب القضاء على هذا.

وبهذا نكون قد ختمنا هذه الرسالة القيمة النافعة، والحق أني كنت أريد أن أشرحها في ثلاثة أيام، لكن لما رأيت ما فيها من القواعد والفوائد وأنها تحتاج إلى بسط وأناة زدنا هذين اليومين، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل في ذلك بركة، وهذه الرسالة يمكن شرحها شرحًا إجماليًّا في مجلس، لكن شرحها بما يقرب فوائدها وقواعدها يحتاج إلى هذا الوقت الذي قضيناه.

ونظرًا لطلب بعض الإخوة الذين سافروا بناءً على الجدول السابق، فقد رأيت تأخير المحاضرة عن **"صيانة الصيام"** إلى عصر الأربعاء إن شاء الله.

ففي عصر الأربعاء إن شاء الله تكون عندنا المحاضرة عن صيانة الصيام، ثم من يوم الخميس نبدأ في التفسير إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بأسمائه الحسنى وصفاته العلى الذي جمعنا بمنه وكرمه في مسجد نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجمعنا مع رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفردوس الأعلى. اللّٰهم اجمعنا جميعًا مع رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفردوس الأعلى.

اللّٰهم لا تحرم منا أحدًا، اللّٰهم لا تحرم منا أحدًا، اللّٰهم لا تحرم منا أحدًا. اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم، نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى، كما رزقتنا الوجود في مسجد نبيك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسكنى في المدينة فارزقنا الأدب فيها والأدب مع رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللّٰهم يا ربنا كما رزقتنا سكنى المدينة والوجود في مسجد رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارزقنا شربةً من حوضه الشريف يا رب العالمين، اللّٰهم اجعلنا جميعًا ممن يشربون من حوضه، اللّٰهم اجعلنا جميعًا ممن يشربون من حوضه، اللّٰهم اجعلنا جميعًا ممن يشربون من حوضه، اللّٰهم أكرمنا بسنته وأكرمنا يوم القيامة في الجنة بصحبته، اللّٰهم أكرمنا في الدنيا بسنته وأكرمنا يوم القيامة في الجنة بصحبته، اللّٰهم أكرمنا في الدنيا بسنته وأكرمنا يوم القيامة في الجنة بصحبته.

اللّٰهم اجعلنا ممن أحب نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقًّا وصدقًا فاتبعه وأبى أن يبتدع أمام سنته، اللّٰهم اجعلنا ممن أحب نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقًّا وصدقًا فاتبعه، وأبى أن يبتدع أمام سنته، اجعلنا نقول الحق واجعلنا رحمةً للأمة، اللّٰهم إنا نعوذ بك أن نكون فتنةً للمؤمنين، اللّٰهم إنا نعوذ بك أن نكون فتنةً للمؤمنين، اللّٰهم إنا نعوذ بك أن نكون فتنةً للمؤمنين.

اللّٰهم اجعلنا ما أحييتنا دعاةً للسنة والتوحيد، محيينا للسنة يا رب العالمين، ونعوذ بك يا ربنا أن نطلب ود الناس بما يخالف دينك وما يخالف شرعك يا رب العالمين. ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا وسلم